اذ لم يرد الاقتصار الا على الاعلى **فصل نواقض الوضوء**
اى ماينتهي به **اربعة** لاغير **الاول الخارج من احد السبيلين**
يعنى خروج شيء من قبله او دبره على اى صفة كان ولو نحو عود
ودودة اخرجت رأسها وان رجعت وريح ولو من قبل ودم
باسور داخل الدبر لاخارج عنه لقوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط وهو محل قضاء الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة
وصح الامر بالوضوء من المذى وان المصلى اذا سمع صوتا
او وجد ريحا اى علم بوجوده ينصرف من صلوته وقيس
بذلك كل خارج الا المنى اى منى الشخص نفسه فلا ينقض اذا
ان خرج منه اولا لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل
بخلاف ما اذا خرج منه منى غيره او منى نفسه بعد استدخاله
فانه ينقض والاوجه انه لو رأى على ذكره بللا لم ينقض
وضوءه الا اذا لم يحتمل طروه من خارج وان الولد الجاف
ينقض لان فيه شيأ من منى الرجل وخروج منى الغير
ينقض كما تقرر **الثاني زوال العقل** اى التمييز اما بارتفاعه
بجنون او انغماره بنحو **صرع او سكر او اغما** ولو ممكنا او
استتاره بسبب **نوم** لخبر فمن نام فليتوضأ وخرج بذلك
النعاس ومن علامته سماع كلام لا يفهمه واوائل نشوة السكر
لبقاء الشعور معها **الا النوم** الصادر من المتوضئ حال كونه
قاعدا ممكنا مقعده من مقره كارض وظهر دابة سائرة
وان كان مستندا الى شيء بحيث لو زال لسقط للامن حينئذ

امر بخروج

من خروج شيء اما غير الممكن فينتقض وضوءه وان كان مستقرا
ومثله ممكن نحيف لا يحس بخروج الخارج وممكن انتبه بعد
ان زالت اليتاه عن مقرهما يقينا بخلاف ما لو شك فى ذلك او فى
انه كان ممكنا ام لا او انه نام او نعس وان رأى رؤيا **الثالث**
التقاء بشرتي الرجل ولو ممسوحا **والمرأة** ولو ميتة عمدا
او سهوا ولو بعضوا اشل او زائد لقوله تعالى او لامستم النساء
اى لمستم كما فى قراءة واللمس الجس باليد وغيرها والمعنى فى النقض
به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة التى لا تليق بحال المتطهر
والبشرة ظاهر الجلد واراد بها ما يشمل اللحم كلحم الاسنان وخرج
بما ذكره التقاء بشرتي ذكرين وان كان احدهما امردا حسنا او
انثيين او خنثيين او خنثى مع غيره او ذكر وانثى بحائل وان
رق ولو بشهوة **وينقض اللامس والملموس** اى وضوءهما
لاشتراكهما فى لذة اللمس **ولا ينقض صغير او صغيرة** ان
كان كل منهما بحيث **لا يشتهى** عرفا غالبا لذوي الطباع
السليمة فلا يتقيد بابن سبع سنين او اكثر لاختلافه
باختلاف الصغار والصغيرات وذلك لانتفاء مظنة الشهوة
حينئذ بخلاف عجوز شوهاء او شيخ هرم استصحابا لما
كان ولانهما مظنتها فى الجملة اذ لكل ساقطة لاقطة **ولا**
ينقض شعر وسن وظفر اذ لا يلتذ بلمسها **ولا ينقض**
محرم بنسب او رضاع او مصاهرة كام الزوجة لانتفاء
مظنة الشهوة وخرج بالمحرم المحرمة باختلاف دين

Copyright © King Saud University